

# The Development of International Basic Laws to Prohibit Recruitment of Children in Armed Conflict

Naghham Jamal Yousef Yousef

Law/ University of Jordan

[al\\_hamarshe2008@hotmail.com](mailto:al_hamarshe2008@hotmail.com)

Received: 22/6/2020

Accepted: 14/7/2020

## Abstract:

This study addresses the issue of recruitment of children in armed conflicts where international conventions have banned the recruitment and use of children in hostilities, whether those related to legal institution of the international humanitarian law, or those relating to international law of human rights.

Therefore, this study aims to highlight the most important agreements contained in international humanitarian law by focusing on the Fourth Convention of Geneva 1949 and the two supplement Protocols I and II of 1977, as well as International Human Rights Law through focusing on the Convention of Child Rights in 1989, and the Optional Protocol to the Convention of Child.

**Keywords:** Prohibit, Recruitment, Children. Armed Conflict, International Humanitarian Law, International Human Rights Law.

# تطور القوانين الأساسية الدولية لحظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

نغم جمال يوسف

القانون/الجامعة الاردنية

al\_hamarshe2008@hotmail.com

قبول البحث 2020/ 7 /14

استلام البحث 2020/ 6/ 22

## المخلص:

تتناول هذه الدراسة مسألة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث حظرت الاتفاقيات الدولية تجنيد الأطفال واستعمالهم في العمليات العدائية سواء تلك المتعلقة بالمنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني، أو تلك المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولذلك فإن هذه الدراسة تهدف لتسليط الضوء على أهم الاتفاقيات التي تضمنها القانون الدولي الإنساني بالتركيز على اتفاقية جنيف الرابعة 1949، والبروتوكولين التكميليين الأول والثاني لعام 1977، بالإضافة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال التركيز على اتفاقية حقوق الطفل 1989، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل.

**الكلمات المفتاحية:** حظر، تجنيد، أطفال، النزاع المسلح، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني.

## المقدمة

تعتبر مشاركة الأطفال في النزاعات والحروب من الظواهر التي تزايدت في الفترة الأخيرة وانتشرت بشكل ملفت للنظر في العديد من دول العالم، لذا تقدمت الدول بعدة محاولات لغرض مكافحتها والقضاء عليها ضمن أحكام القانون الدولي، من خلال استعمال كافة الوسائل المتاحة ودعم كافة الجهود المبذولة على كافة المستويات الوطنية والدولية من أجل مراقبة ورصد انتهاكات حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، والعمل على وضع الأحكام التي تحظر تجنيد الأطفال، وفرض أقصى العقوبات لكل من يخالف هذا الالتزام".

حيث كان أول الوثائق الدولية التي عملت صراحة على توفير الحماية للطفل خلال النزاعات المسلحة، البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي عملت على وضع الاتفاقيات من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفل، في أوقات السلم والحرب، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (182) التي جاء في نصها: "حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية في القضاء عليها" عام 1999، وأيضاً ما جاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990، والذي يعتبر أول معاهدة إقليمية تعمل على تحديد الحد الأدنى للعمر اللازم في التجنيد والمشاركة بكافة أشكالها في أعمال القتال حسب ما جاء في المادة (22) منه".

## إشكالية الدراسة

تطرح الدراسة إشكالية مهمة تتمحور حول مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي في مكافحة أعمال تجنيد الأطفال للمشاركة في القوات المسلحة وهل هذه الفاعلية والجهود كفيلاً بالحد من انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال وهل ساهمت أحكام هذه القوانين في تأمين الحماية الدولية للأطفال خلال النزاعات المسلحة؟

## أهمية الدراسة

تعود أهمية دراسة ظاهرة "تجنيد الأطفال" إلى اعتبارها أحد الأشكال المستحدثة التي أفرزتها الأبعاد الحديثة للجريمة، فضلاً عن اعتبارها إحدى صور الإجرام المنظم التي باتت تهدد استقرار المجتمعات وسيادة القانون كما تتمثل أهمية هذه الدراسة في نقص الدراسات السابقة التي تناولت عملية تجنيد الأطفال، وارتفاع معدل تنامي هذه العملية بشكل ملحوظ، وتوالي النداءات التي تدعو للتصدي لمسألة تجنيد الأطفال.

## أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مدى انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال العدائية وأبعادها في النزاعات المسلحة المعاصرة، ودراسة الأحكام القانونية التي تناولت قضية أطفال

هناك دوراً كبيراً ومهماً تلعبه الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان وبالتالي لحقوق الطفل باعتبارها تندرج في هذا الإطار، حيث تبنت العديد من القرارات من أجل حماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة، وسنذكر فيما يلي أهم القرارات:

### القرار رقم 263 لعام 2000

وضعت الجمعية العامة في هذا القرار مشروع البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشترك الأطفال في الصراعات المسلحة.

### القرار رقم 190 لعام 2004

أبرزت الجمعية العامة في هذا القرار إدراكها بأن الجرائم التي تتطوي على العنف الجنسي وجرائم تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة أو استخدامهم للمشاركة مشاركة نشطة في أعمال القتال أثناء الصراعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية، قد أدرجت ضمن جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد حثت الجمعية العامة في هذا القرار جميع الدول على القيام برفع السن الدنيا للتجنيد الطوعي للأفراد في قواتها المسلحة الوطنية من 15 سنة إلى 18 سنة، كما حثتهم على حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، خاصة من الأفعال التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وأن تكفل حصولهم على المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة " ودون عوائق وكذلك على المساعدة لشفائهم بدنياً ونفسياً.

### القرار رقم 261 لعام 2005

أدانت الجمعية العامة في هذا القرار بقوة أي تجنيد للأطفال واستخدامهم في الصراع المسلح بما يتنافى مع القانون الدولي، وحثت جميع الدول والأطراف الأخرى في الصراع المسلح التي تقوم بهذه الممارسات على أن تضع لها حداً".

### القرار رقم 231 لعام 2006

في هذا القرار، أدانت الجمعية العامة بشدة أي تجنيد أو استغلال للأطفال في الصراعات المسلحة لأن ذلك يتنافى مع القانون الدولي، كما أدانت كل الانتهاكات أو الاعتداءات الأخرى التي ترتكب ضد الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة وحثت جميع الدول وغيرها من أطراف الصراعات المسلحة الضالعة في هذه الممارسات على إنهاؤها".

**ثانياً : الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام**

**1990**

أصدر مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفولة في 1990/09/30، "الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه"، والذي يعد أول مؤتمر تنظمه الأمم المتحدة في بداية التسعينات، حيث جاءت هذه القمة العالمية لتكريس تغيير نظرة العالم للأطفال، نظراً

المقاتلين وتحديد مدى الاختلاف في تناول قضية حقوق الطفل في القانونين الدولي الإنساني والدولي لحقوق الإنسان.

### منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي و المقارن لإظهار الفرق بين النصوص القانونية التي تناولت ظاهرة "الطفل المقاتل" في القانون الدولي الإنساني، والنصوص المماثلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

### المبحث الأول

#### دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

وضعت منظمة الأمم المتحدة من ضمن أولويات العمل فيها كفالة حماية حقيقية للطفل وإنشاء جهات تسهر على كفالة هذه الحقوق واحترامها، ووضع تقارير دورية عن مدى التزام الدول باحترام حقوق الطفل يتم مناقشتها داخل المنظمة والمعلومات الواردة لها في حالة حدوث تعدد على احترام حقوق الإنسان وانتهاكها<sup>(3)</sup>.

### المطلب الأول

#### دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية الأطفال من التجنيد خلال المنازعات المسلحة

وضعت الأمم المتحدة ضمن أولوياتها مسألة حماية حقوق الطفل، وخاصة حمايته من آثار النزاعات المسلحة، فسخرت لهذا الغرض العديد من الأجهزة منها:

#### الفرع الأول: دور الجمعية العامة في حماية الأطفال من التجنيد:

تتمتع الجمعية العامة بأهمية كبيرة بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة، باعتبارها الجهاز العام في المنظمة وصاحبة الاختصاص الأصلي في مناقشة أية مسألة متعلقة بالميثاق، " وجدير بالذكر أنها تعد من أكثر أجهزة الأمم المتحدة تبنياً للمواثيق الدولية، ومنها تلك المواثيق المتعلقة بحماية حقوق الطفل، وهذا يؤكد لنا الدور الذي يلعبه هذا الجهاز في مجال حماية الأطفال ومنع استغلالهم خلال النزاعات المسلحة، فقد أصدرت العديد من الإعلانات والقرارات المتعلقة بحمايتهم، كما أنشأت آلية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاع المسلح، وعليه سنتولى توضيح دورها على النحو الآتي:

#### أولاً: القرارات المتعلقة بحماية الأطفال من التجنيد

نص ميثاق الأمم المتحدة في مادته 13 على ما يلي: "تتشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد: إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان للناس كافة...". وعليه نرى بأن

مجتمعاتهم، وحث كافة الدول على إدراج مسألة حماية الأطفال من التجنيد ضمن المؤسسات الأمنية والعسكرية، وإرساء آلية فعالة للحيلولة دون تجنيد القُصّر في النزاعات، ويؤكد على المسؤولية الدولية عن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال خلال النزاعات، ويحث الدول على معاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات".

### المطلب الثاني

## دور الأجهزة التابعة للأمم المتحدة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

تمارس أجهزة الأمم المتحدة دوراً إشرافياً ورقابياً من أجل حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وسوف نتناول دور هذه الأجهزة في حماية الأطفال على النحو الآتي:

### الفرع الأول: صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"

"يعتبر برنامج عمل اليونيسيف لمناهضة النزاعات المسلحة أكبر دليل على التزام هذه الهيئة بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، ويتجلى دورها من خلال:"

### أولاً: تقديم المساعدات الإنسانية للأطفال خلال النزاعات المسلحة

تعمل اليونيسيف على نشر خدماتها في ستة مجالات هي: الخدمات الصحية، ومكافحة الأمراض، ونشر الغذاء الصحي، والتربية والتعليم، والتوجيه الحرفي، والرعاية الاجتماعية. ويقدم الصندوق مساعداته في هذه المجالات بناءً على طلب الحكومات صاحبة الشأن، باعتبار أن الأطفال أكثر الفئات عرضة للتضرر خلال النزاعات المسلحة، هذا وتهدف اليونيسيف لحماية الأطفال من خلال العمل الإنساني الذي يتماشى مع المعايير الدولية، حسبما تنص عليه كل من: "اتفاقيات القانون الدولي الإنساني"، و"اتفاقيات حقوق الإنسان".

### ثانياً: التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية في مجال حماية الأطفال

وتقوم منظمة اليونيسيف بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية وذلك لزيادة الوعي برعاية الأطفال والحمايتهم، فهي تعمل على إيجاد واقع يكون فيه للأطفال الأولوية، وخاصة في السياسات الداخلية، هذا وتؤدي لجان اليونيسيف دوراً فريداً وحيوياً في زيادة الوعي العام ودعم عمل اليونيسيف من أجل تقديم المساعدة للمجتمعات الفقيرة في البلدان النامية، وإقناع رؤساء الدول ورؤساء الوزراء بإعطاء الأولوية للأطفال في سياستهم.

لانتشار الكبير للنزاعات المسلحة الداخلية التي تحمل في طياتها تدميراً للحياة بالقتل والإعاقة والقسوة والتجنيد في العمليات العسكرية، وقد عالج هذا الإعلان ظروف الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث أكد على العناية بهم وحمايتهم من ويلات الحروب، واتخاذ التدابير لمنع نشوب نزاعات جديدة، وذلك بغية توفير مستقبل سلمي وآمن للأطفال، وتعزيز قيم السلم والتفاهم والحوار في تعليم الأطفال، كما أكد على وجوب حماية الاحتياجات الأساسية لهم خلال الحروب، وضرورة إغاثتهم خلال النزاعات المسلحة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في حماية الأطفال من التجنيد

يعتبر مجلس الأمن من الأجهزة الرئيسية التي تتشكل منها منظمة الأمم المتحدة، والتي لها دور فعال في تحقيق السلم والأمن الدوليين، هذا الجهاز الذي له دور كبير وأساسي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال الأنشطة التي يقوم بها والمهام المنوطة به، وذلك للحد من النزاعات المسلحة وحماية الضحايا وتحقيق السلم والأمن الدوليين<sup>(6)</sup>.

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الرئيسي بالنسبة لكافة فروع الأمم المتحدة والمسؤولة عن المحافظة على السلم والأمن الدولي، وهو يختلف عن الجمعية العامة باعتباره نائباً عن أعضاء الأمم المتحدة في القيام بتلك الواجبات وهو ما قرره المادة (1/24) من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات". وتمكيناً لمجلس الأمن من القيام بواجبه المنصوص عليه في هذه المادة تعهد أعضاء الأمم المتحدة في المادة (25) من الميثاق والتي نصت على أن: "يتعهد أعضاء الامم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"<sup>(7)</sup>.

ولا شك أن ذلك يفقد المجلس حتماً في أحوال معينة إلى التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان ففي قراره (رقم 237) لسنة 1967، أشار مجلس الأمن إلى أن حقوق الإنسان غير قابلة للتنازل عنها ويجب احترامها حتى أثناء النزاعات المسلحة<sup>(8)</sup>.

ومن ثمَّ فقد قام مجلس الأمن بدور إيجابي في حماية ورعاية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وحظر تجنيدهم فيها من خلال إصداره لعدة قرارات في هذا الشأن، والتي نذكر منها:

### القرار رقم 2225 لعام 2015

وفيه يدين المجلس الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، ويطلب الدول بوضع حد لهذه الممارسات، كما يؤكد بأن دوره وكذلك دور الأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، مستمر لرصد جميع الانتهاكات ضد الأطفال، ويحث مختلف أجهزة الأمم المتحدة وكافة المنظمات "الدولية والإقليمية"، على العمل من أجل حمايتهم خلال النزاع المسلح، وخاصة مسألة تسريح الأطفال وإعادة إدماجهم في

## الفرع الثالث: دور مجلس حقوق الإنسان في مكافحة تجنيد الأطفال

إن من بين أهم المهام المسندة إلى هذا المجلس منذ إنشائه، استخلاف لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في جميع مهامها ومسؤولياتها ، ولعل من بين أهم هذه المهام هو تشجيع الدول على تنفيذ تعهداتها تجاه مسألة حقوق الإنسان وجميع المسائل المرتبطة بها، وكذلك تقديم توصيات تهدف إلى تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولعل أهم ما قام به المجلس مؤخراً وبالتحديد في دورته الثامنة عشرة في 18 نوفمبر 2011 هو حث الكثير من الدول الإفريقية التي تشهد نزاعات مسلحة وفي مقدمتها السودان والصومال على بذل الجهود للحد من ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك بعد الاستماع للتقرير السنوي لمقرر الجمعية العامة الخاص بالأطفال والنزاعات المسلحة، وبما أن من بين أكبر أسباب تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة هو الاتجار بهم فقد راعى المجلس هذه النقطة وبالفعل فقد قدم الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل خلال دوراته من الثالثة إلى الثامنة التي عقدت فيما بين ديسمبر 2008 وماي 2010، توصيات بشأن منع الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال في 75 بلداً من البلدان الـ 96 التي كانت قيد الدراسة مشدداً على ضرورة مواصلة تكثيف الجهود من قبل الدول بغية منع تجنيد الأطفال".

وقد اعتمد المجلس في دورته السابعة القرار 29/7 بشأن حقوق الطفل، الذي يدعو جميع الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على الاتجار بالأطفال وتجريمه، وإلى زيادة التعاون لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وتفكيكها، وتلبية احتياجات الضحايا، كما اعتمد في دورته التاسعة القرار 5/9 بشأن حقوق المهاجرين وشجع فيه الدول على ضرورة سن القوانين واتخاذ التدابير بغية مكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم، كما واصل المجلس اعتماد المقررين المعيّنين من طرف لجنة حقوق الإنسان ، كما قام بتعيين مقرر ثالث خاص معني بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابها وعواقبها بموجب قراره 14/7 المؤرخ في 28 سبتمبر 2007، وقد أصدر هؤلاء المقررون الثلاثة عدة توصيات فيما يخص المهام المسندة إليهم فعلى سبيل المثال أوصى المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال بأن تقوم الدول بتأمين استفادة جميع ضحايا الاتجار بالبشر من الدعم والمساعدة المتخصصين بغض النظر عن وضعهم بالنسبة لقوانين الهجرة، وأوصى أيضاً ألا يكون للتدابير المتخذة لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته أي تأثير سلبي على حقوق الإنسان، كما أوصى بإنشاء هيئات رصد إقليمية يمكن أن تقوم بانتظام باستعراض تنفيذ الصكوك وخطط العمل وتقديم التوصيات".

## ثالثاً: العمل على تنفيذ برنامج تسريح الأطفال المجندين وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم

يمس برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج جميع الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة والذين هم دون سن 18 سنة، وساهمت اليونيسيف في كوت ديفوار في البرنامج الوطني لنزع السلاح وإعادة الإدماج مع ميليشيات في كوت ديفوار، كما أشارت اليونيسيف إلى أهمية البرنامج، حيث تم تسريح أكثر من 100,000 طفل في أكثر من 15 دولة.

## الفرع الثاني: دور لجنة حقوق الطفل في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

أنشأت لجنة حقوق الطفل وهي آلية رقابية لحماية حقوق هذه الفئة، حيث تقوم بمتابعة مدى تطبيق الدول الأطراف لاتفاقية حق الطفل لعام 1989، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بهذه الاتفاقية<sup>(4)</sup>.

اعتمدت الجمعية العامة بروتوكولا اختيارياً ثالثاً يتعلق بإجراء تقديم البلاغات ، بحيث يسمح للأطفال ضحايا تلك الانتهاكات و المتعلقة بالنزاعات المسلحة، برفع الشكوى وتقديم البلاغات إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وإلى لجنة حقوق الطفل.

هذا ويتجلى دور لجنة حقوق الطفل بعد نفاذ هذا البروتوكول في تلقي الشكوى، والبحث حول مدى مطابقة الانتهاك محل التبليغ مع موضوع اتفاقية حقوق الطفل أو البروتوكولات الاختيارية، وعلى ضوءها تقوم اللجنة باتخاذ ما يلزم لضمان حماية خصوصيات الطفل، فعند دراسة الشكوى من الممكن أن تقوم اللجنة بالطلب من الدولة اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع الانتهاكات ضد الأطفال وحمايتهم خاصة خلال النزاعات المسلحة، أو فرض تدابير حامية للشخص الذي تقدم بالبلاغ، كما يمكنها إصدار توصيات في هذا الشأن للتنفيذ من قبل الدولة المسؤولة في حال تأكدها من أنها انتهكت حقوق الطفل وخالفت الصكوك الدولية التي تحميها<sup>(5)</sup>.

وإذا تلقت اللجنة معلومات تفيد بوقوع انتهاكات للأطفال فإنها تدعو الدولة إلى التعاون من أجل فحص المعلومات وتقديم ملاحظاتها بشأنها، كما لها أن تعين عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء التحري إذا كان الأمر يتعلق بالانتهاكات ضد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، في إقليم الدولة التي يقع فيها النزاع وبموافقة هذه الأخيرة ليتم بعدها تقديم تقرير عاجل إلى اللجنة.

و يرى الباحث أنّ هذا البروتوكول له أهمية كبيرة وهذا من ناحيتين، فأمّا الأولى فإنه يعزز منظومة الحقوق الدولية للطفل ، ويسهم في صون وحماية الأطفال خلال النزاعات، وأما الناحية الثانية فإنه سيبطئ للأطفال المعرضين للانتهاكات خلال النزاعات، رفع تبايغاتهم إلى لجنة حقوق الطفل، لتتدخل هذه الأخيرة وتتخذ إجراءات حددها هذا البروتوكول.

## المبحث الثاني

## حظر تجنيد الأطفال في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اهتماماً خاصاً بالأطفال وتحديد الفئة التي تتعرض للتجنيد سواء كان التجنيد عن طريق القوة أو التجنيد الطوعي، وجاء اهتمام هذه المنظمة الدولية غير الحكومية بعدما تبين أن اتفاقيات جنيف لم تستطيع معالجة مثل هذه الظاهرة كما يجب، فقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوصيات للمجتمع الدولي بمعالجة هذه الظاهرة للإنسانية وتأسيساً على ذلك فقد تقدمت بمشروع يهدف إلى حماية الأطفال وذلك في جنيف عام 1971، ونتج عن هذه الجهود الحظر التام لمشاركة الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، وقد نصت المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول على: "(يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً)".

## المطلب الأول

## حظر تجنيد الأطفال في القانون الدولي الإنساني

اهتم القانون الدولي الإنساني بمسألة تجنيد الأطفال بعدما تبين أن هذه المسألة تشكل تهديداً خطيراً على حياتهم، فكان لا بد من العمل على منع هذه الظاهرة، التي تشكل تهديداً لحياتهم وللنظام العالمي.

## الفرع الأول: حماية الأطفال من التجنيد في اتفاقيات جنيف لسنة 1949

تأسيساً على ما تقدم فإنه يمكننا الحديث عن مسألة حظر تجنيد الأطفال في القانون الدولي الإنساني استناداً على اتفاقيات جنيف لسنة 1949، هذه الاتفاقيات التي جاءت بالعديد من الضمانات التي تكفل حقوق الأفراد أو الأشخاص في النزاعات المسلحة، وقد استفاد من هذه الضمانات فئة الأطفال المحتاجين لمثل هذه الضمانات وخاصة الأطفال الذين يجندون في النزاعات، كما اهتمت هذه الاتفاقيات وخاصة الاتفاقية المعنية بأسرى الحرب حيث شملت نصوص هذه الاتفاقية الأطفال الذين قد يقعون في الأسر، ومما جاء في هذه الاتفاقيات بأنه يجب أن يعاملوا معاملة خاصة تتمثل بالإنسانية والرحمة، علاوة على ذلك فإن الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين جاءت أيضاً وعملت على حماية الأفراد باعتبارهم مدنيين، وخاصة فيما يتعلق بالأطفال الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة، حيث نصت المادة (13) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص في وقت الحرب على أن: (تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز مُجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب)".

وفي ضوء ما تقدم فإن عبارة الأطفال تنطبق على من هم أقل من 15 سنة فيعتبرون من المدنيين وعليه فإنهم لا يستفيدون من الحماية المقررة وفق النص المتقدم.

## الفرع الثاني: حماية الأطفال من التجنيد في البروتوكولين الاختياريين لجنيف

يتضح من النص المتقدم أنه على الدول المتنازعة العمل على عدم تجنيد الأطفال الذين يقل سنهم عن خمس عشرة سنة، وأن تعمل على تجنيد الأطفال الأكبر سناً أي أكثر من 18 سنة.

## المطلب الثاني

## حظر تجنيد الأطفال في القانون الدولي لحقوق الإنسان

سوف نتناول في هذا المطلب " أهم الاتفاقيات في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي أولت قضية تجنيد الأطفال أهمية كبيرة والمتمثلة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1989 والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والذين وفراً حماية مهمة للأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة".

## الفرع الأول: حماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989

يقع على عاتق المجتمع الدولي وكذلك الإقليمي والوطني العمل على حماية الأطفال وخاصة خلال النزاعات المسلحة والتي تدفعهم إلى النزوح والتشرد واللجوء والهروب مما قد يؤدي إلى التحاقهم بالحروب وذلك بتجنيدهم في النزاعات المسلحة، أو أطراف النزاع دون رحمة من هذه الجماعات التي لم تأخذ بعين الاعتبار عامل السن وما قد يتعرض له الأطفال من مخاطر قد تؤدي إلى القضاء عليهم. ومن خلال هذه المخاوف فقد تضمنت المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل: "تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة المتصلة بالطفل، وأن تضمن احترام هذه القواعد"<sup>(2)</sup>.

واستخدامها للأفراد ما لم يبلغوا سن (18) سنة في أعمالها الحربية، وعلى كافة الدول الأطفال اتخاذ اللازم من أجل منع التجنيد والاستخدام، من خلال اعتماد ما يلزم من تدابير قانونية في حظر وتجريم مثل هذه الممارسات.

### 5. التسريح

من الواجب على كافة الدول الأطراف في هذا البروتوكول اتخاذها ما أمكن من تدابير في كفاءة تسريح الأشخاص المجندين في الأعمال العسكرية والتي تعتبر انتهاكاً للبروتوكول، ولذلك لا بد من كافة الأطراف أن توفر كافة المساعدات اللازمة والملائمة للأشخاص المستخدمين في الأعمال العسكرية التي تعتبر انتهاكاً للبروتوكول وإعادة التأهيل لهم بندياً ونفسياً من أجل إدماجهم اجتماعياً.

وتأسيساً على ما تقدم يرى الباحث، أن البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة يعد أهم انتصار تحقق من أجل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة خلال فترة التسعينيات الذي تم بمقتضاه رفع سن المشاركة في الأعمال العدائية من خمسة عشر إلى ثمانية عشر عاماً، كما أنه يعد تنجيحاً لمجموع الصكوك القانونية الدولية التي تتزايد قوة وشمولاً لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، ويُعدُّ هذا البروتوكول الإطار القانوني الأساسي الأكثر فعالية، لحظر استخدام الأطفال كأسلحة للنزاعات المسلحة، لا سيما إذا تم دعمه بإجراءات قانونية وعملية فاعلة على أرض الواقع<sup>(8)</sup>. وعليه، فإن ما جاءت به المادة الأولى من البروتوكول الاختياري يُعدُّ من أهم قواعد مشروع البروتوكول الجديد، إذ إنه رفع الحد الأدنى لسن الإشتراك في الأعمال العدائية من 15 سنة إلى 18 سنة".

### الخاتمة

توصلنا في هذه الدراسة إلى أن البروتوكول الاختياري كان أكثر فاعلية في قضية حماية الأطفال من اشتراكهم في المنازعات المسلحة كجنود يقاتلون في العمليات العدائية، ولعلَّ هذا الاهتمام من جانب القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان بحقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة سيظل مثله مثل أي قانون آخر حبراً على ورق إذا لم تقم الدول الأطراف باتخاذ التدابير القانونية والعملية اللازمة لضمان تنفيذه على أرض الواقع، إذ ما تزال العديد من الدول تجند أطفالاً في جيوشها تكون أعمارهم بين 10 سنوات و 15 سنة.

علاوة على ذلك فإنَّ عملية تجنيد الأطفال خلال النزاعات الداخلية والدولية، تعتبر من أهم القضايا الشائكة التي تُؤرق المجتمع الدولي، وذلك لما تخلفه من جوانب سلبية خطيرة على هذه الفئة، فقد تبين لنا أن التناقض الموجود على مستوى التشريعات الدولية حول السن القانونية لتجنيد الأطفال أدى إلى التقليل من فعاليتها، فبعضها أكدت على عدم جواز تجنيد الأطفال دون سن 18 سنة في النزاعات، في حين أن هناك اتفاقيات سمحت بتخفيض هذه السن ليصل إلى سن 15 سنة، مميزة في كل هذا بين الالتحاق المباشر وبين الالتحاق

## الفرع الثاني: حماية الأطفال من التجنيد في ظل البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

إن حماية الأطفال العامة قد كفلتها الميثاق والأعراف الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في مكافحة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبالأخص ما وفرته معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989 من الحماية المطلوبة، من خلال مصادقة كافة الدول في العالم عليه، فهذه الحماية لا تعتبر كافية، ولذلك كانت الحاجة إلى بروز البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل وذلك لتعزيز كافة المستويات في الحماية العامة التي تتكفلها هذه الاتفاقية<sup>(9)</sup>.

حيث إنَّ كافة دول العالم الأطراف قد عبرت في مقممة هذا البروتوكول عن اعترافها بأن حماية الطفل من مساهمته في النزاعات تعمل على تعزيز وتطبيق ما أقرته من حقوق لمعاهدة حقوق الطفل، وذلك من خلال إعلانها وقلتها من قيام المجموعات المسلحة غير المرتبطة بقوات الدولة بتجنيد الأطفال والعمل على استخدامهم وتدريبهم، وهذا ما بينه البروتوكول في الكثير من أحكامه التي تم إقرارها في اتفاقية حقوق الطفل وهي<sup>(8)</sup>:

### 1. المساهمة في الأعمال الحربية

اتخاذ كافة الدول الأطراف تدابير خاصة وذلك لضمان عدم مشاركة من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره في الأعمال العسكرية.

### 2. التجنيد الإجباري

نصت المادة (2) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة على أن: "تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة".

### 3. التجنيد التطوعي

"قامت الدول الأطراف بوضع حدٍّ أدنى لعمر الأطفال المتطوعين في قواتها المسلحة، بالفقرة الثالثة من المادة الثامنة والثلاثين لاتفاقية حقوق الطفل، ومن شروط هذا البروتوكول قيام الدولة، وذلك بعد تصديقها عليه، وإيداعه للإعلان الذي ضمن الحد الأدنى للعمر الذي يسمح به للمتطوع في القوات المسلحة، وتقديم الضمانات التي تمنع التطوع الإجباري والقسري".

ومن أهم ما تضمنه البروتوكول إلزام كافة الدول التي سمحت بالتطوع في قواتها دون سن (18) سنة بالضمانات المتخذة والتي من شأنها أن يكون التجنيد من خلال موافقة الأباء ومن ينيون عنهم بالصياغة على الأشخاص.

### 4. الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية للدولة

لا يمكن لأي مجموعة مسلحة متميزة عن قوات أي دولة من الدول وبأي شكل من الأشكال ومهما كانت الظروف تجنيدها

International Agreements, Al- Halabi Human Rights Publication, Lebanon, 2009.

2. Bwadi, Hasanay AlMuhmadi, Childrens Right between Islmic Law and International Law, University House of Thought, first edition, 2005.
3. Fahmy, Khaled Mustafa, Child Rights and Criminal Treatment in the Light of International Agreements, edition 1, New University Publishing House, Egypt, 2007.
4. Marzouq ,Wafa, Child Protection in International Agreements, edition 1 , Al-Halabi Human Rights Publications, Lebanon, 2010.
5. Nadia, Amrani, The New Role of the Committee on the Rights of the Child after the Entry into Force of the Third Optional Protocol , the sixth international conference on the international protection of children , 2014،
6. Qairi, Amer, Protection of Women in Armed Conflict, masters note-international law, Hajj Lakhdar University in Batna, College of Law, Department of Law, 2009.
7. Saleh Abdul-Salam, International Organization, Open University Publications, Edition 2, 1997.
8. Saeed, Mahmoud Saeed, Protection of Children during Armed, Arab Renaissance House, Egypt, 2007.
9. Talafiha, Fadil, Protection of Children in International Humanitarian Law, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, edition 1, 2011.

غير المباشر للأطفال في النزاعات المسلحة، في ظل غياب ضوابط تحدد مفهوم المشاركة بصورتها. وفي ختام هذه الدراسة فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، نورد أهمها على النحو التالي:

### أولاً: النتائج

1. تعد مسألة ظاهرة تجنيد الأطفال في صفوف القوات والجيش المسلحة وفي ساحات القتال في تزايد مستمر، ولم يتم حظر هذا الفعل واعتباره عملاً غير مشروع إلا بعد وضع مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، وكذلك إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي سعت وراء الحد من التجنيد للأطفال.
2. من الأسباب التي تؤدي إلى تجنيد الأطفال أسباباً اجتماعية أو اقتصادية أو بيئية أو دينية أو مذهبية.
3. فيما يتعلق بالنصوص القانونية فإنها لم تبين منع التطوع الاختياري، علاوة على ذلك فشل البروتوكول الاختياري بخصوص مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، ورفع الحد الأدنى لسن التجنيد إلى ثمانية عشر عاماً، تاركاً للدول الأطراف تحديد ذلك شريطة أن لا يقل عن خمسة عشر عاماً.

### ثانياً: التوصيات

1. إن مسألة مكافحة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة لا تكون إلا من خلال مكافحة الأسباب التي تسهل عملية استخدامهم وتجنيدهم، ويتمثل أهمها في الفقر والبطالة، لذا لابد من مكافحة هذه الأسباب واستئصالها من جذورها.
2. يجب الاهتمام بالأطفال فإنهم جديرون بالحصول على أفضل حماية يمكن إتاحتها لهم حتى ينمو في جوٍّ من الأمان والاستقرار، والعمل على نشر مفاهيم حقوق الطفل وحمايته وزيادة الوعي بها لدى جميع أفراد المجتمع عامة والقوات المسلحة خاصة.
3. ضرورة توفير حماية أكثر فاعلية للأطفال ونحن نعيش في ظل ظروف يسود فيها نزاعات جديدة لم تكن مألوفة من قبل مثل ظهور الجماعات والمليشيات المسلحة، والجماعات المتطرفة في بعض بلدان العالم.
4. من أجل حماية الاطفال يستوجب حظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة والجماعات المسلحة والمتطرفة وفي هذا المجال يجب إضفاء الصفة الإلزامية على كل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والتي تنص على حماية المدنيين عامة والأطفال خاصة لتكون قابلة للتطبيق .

### References

1. Al-Ahmad, Waseem HusamAl-Din, Protection of Childrens Rights in Light of the Provisions of Islamic Sharia and